لأن النبي صلى ا عليه وسلم خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي زوجها منه سادتها في حال رقها وبين فراقه ولم يجعل النبي صلى ا عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقا ولو كان طلاقا لم يكن لتخييره إياها معنى ويدل على صحة القول الأول ما ذكرناه من سبب نزول الآية .

وعلى القول الثاني العفائف حرام إلا بملك والملك يكون عقدا ويكون ملك يمين .

وعلى القول الثالث الحرائر حرام بعد الأربع إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء فانهن لم يحصرن بعدد .

قوله تعالى كتاب ا عليكم قال الزجاج هو منصوب على التوكيد محمول على المعنى لأن معنى حرمت عليكم أمهاتكم كتب ا عليكم هذا كتابا قال ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر ويكون عليكم مفسرا له فيكون المعنى إلزموا كتاب ا قال وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما بعد هذه الأشياء إلا أن السنة قد حرمت تزويج المرأة على عمتها وتزويجها على خالتها وقرأ ابن السميفع وأبو عمران كتب ا عليكم